

النهاية في غريب الأثر

{ غسل } (س ه) في حديث الجمعة [من غَسَّسَلْ واغْتَسَلْ وبَكَرَ وابْتَكِرَ] ذَهَبَ كثير من الناس أن [غَسَّسَلْ] أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يَجْمَعُ غَسَّسَلْ الطرف في الطَّرَيق . يقال : غَسَّسَلْ الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - (في الهروي : [وقال أبو بكر : معنى [غَسَّسَلْ] بالتشديد : اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر بهذا المعنى]) إذا جَامَعَهَا . وقد رُوي مُخَفَّفًا . وقيل : أراد غَسَّسَلْ غيره واغْتَسَلْ هو لأنَّه إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ . وقيل : أراد بغَسَّسَلْ غَسَّلَ أَعْضَاءَهُ لِلوُضوءِ ثم يَغْتَسِلُ للجمعة . وقيل : هُمًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ .

(س ه) وفيه [أنه قال فيما حَكَى عَنْ رَبِّهِ : وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تُقْرَأُ نَائِمًا وَيَقُطَّانَ] أرادَ أَنَّهُ لَا يُمَحِّى أَبَدًا بَلْ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ . وكانت الكُتُبُ الْمُنْذَرَّةُ لَا تُجْمَعُ حِفْظًا وَإِنَّهَا يُعْتَمَدُ فِي حِفْظِهَا عَلَى الصُّحُفِ بخلاف القرآن فإن حُفَّ طَاوَهُ أَضْعَافُ مُضَاعَفَةِ لَصُحُفِهِ . وقوله [تَقْرَأُ نَائِمًا وَيَقُطَّانَ] أي تَجْمَعُهُ حِفْظًا فِي حَالِ التَّيِّزِ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ . وقيل : أرادَ تَقْرَأُ فِي يُسْرٍ وَسُهولةٍ .

[ه] وفي حديث الدعاء [واغْسِلْني بماء الثَّلَاجِ والْبَرَدِ] أي طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ . وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُبَالَغَةً فِي التَّطَهُّيرِ .

(س) وفيه [وَضَعْتُ (فِي أ : [وَصَفْتُ]) لَهُ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ] الْغُسْلُ بِالضَّم : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ كَالْأَكْلِ لِمَا يُؤْكَلُ وَهُوَ الْاسْمُ أَيْضًا مِنْ غَسَلَتْهُ وَالْغَسْلُ بِالْفَتْح : الْمَصْدَرُ وَبِالْكَسْرِ : مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ خِطْمٍ مِيٍّ وَغَيْرِهِ . - وفيه [مَنْ غَسَّسَلْ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُ الْاِغْتِسَالَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا الْوُضُوءَ مِنْ حَمْلِهِ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . قُلْتُ : الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ مَسْنُونٌ وَبِهِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحِبُّ الْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ . - وفي حديث العَيْنِ [إِذَا اسْتُغْسِلَتْ فَاغْسِلُوا] أَي إِذَا طَلَبَ مَنْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَنْ أَصَابَتْهُ بَعْدَ يَوْمِهِ فَلْيُجِبْهُ . كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ عَيْنٌ مِنْ أَحَدٍ إِلَى الْعَائِنِ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ

فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِيهِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ
الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ
الْيُسْرَى ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُدْخِلُ
يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى
قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ
الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى
رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يُصَبُّ
ذَلِكَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى رَأْسِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا وَاحِدَةً
فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

- وفي حديث علي وفاطمة [شَرَابَهُ الْحَمِيمُ والغَسْلَيْنِ] هُوَ مَا انْغَسَلَ مِنْ لَحُومِ
أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدِهِمْ وَالْيَاءُ وَالزُّونُ زَائِدَتَانِ